ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة.. فصل قطعتين أرضيتين تابعتين للغابة المخزنية المعمورة وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.08.376 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين تابعتين للغابة المخزنية المعمورة الواقعتين بتراب الجماعة الحضرية للقنيطرة عن النظام الغابوي وبضمهما إلى ملك الدولة الخاص..... 2648

إقليم ورزازات.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.383 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للصرف الصحي بحي تاجدة بجماعة تارميكت القروية بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2648

صفحة

إقليم الفحص. أنجرة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.468 صادر في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 37,000 و 41,930 بجماعة قصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة..... 2649

القرض الفلاحي بالمغرب.. إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «شركة التمويل من أجل التنمية الفلاحية SFDA.SA».

مرسوم رقم 2.08.469 صادر في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة التمويل من أجل التنمية الفلاحية SFDA.SA»..... 2655

التطهير السائل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1261.08 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) بالموافقة على المقرر الصادر عن مجلس جماعة لولاد والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية وعلى دفتر التكاليف المطابق له..... 2655

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سلا. . إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1366.08 صادر في 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008) بمثابة مقرر للتخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء ميناء «مارينا» ومرافقه على الضفة اليمنى لوادي أبي رقراق وتحويل مسار الطرق المؤدية إلى الجسر الجديد (مولاي الحسن) بعمالة سلا..... 2656

اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1374.08 صادر في 21 من رجب 1429 (25 يوليو 2008) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية..... 2668

تقييد تحف منقولة في عداد الآثار.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1498.08 صادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف الآثار بتطوان في عداد الآثار..... 2669

مندوبية مقاولة التأمين « Les Assurances Mutuelles de France » .. تحويل محفظة «الحوادث» إلى شركة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا».

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1499.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» من مندوبية مقاولة التأمين « Les Assurances Mutuelles de France » إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا»..... 2669

مقاولتا التأمين «Assurance Franco Asiatique» و «La Flandre».. سحب اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1500.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين « Assurance Franco Asiatique »..... 2670

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1501.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين «La Flandre». 2670

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي..... 2671

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1724.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي..... 2671

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1725.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي..... 2672

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1726.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي..... 2672

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1727.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي..... 2672

صفحة

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1490.08 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية/مختبر المعايرة..... 2673

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1488.08 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لتطوان..... 2673

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1485.08 صادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «كوسومار معمل السكر لدكالة»..... 2674

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1486.08 صادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة..... 2674

منح وتجديد وإلغاء رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1123.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437840 لفائدة السيد هشام المغراني..... 2675

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1124.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437841 لفائدة السيد علال اندف..... 2675

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1125.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437842 لفائدة السيد المحفوظ ايشو..... 2676

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1126.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437843 لفائدة شركة «Société Grand Holding Minier» 2676

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1127.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437844 لفائدة شركة «Société Grand Holding Minier»..... 2677

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1128.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437845 لفائدة السيد حميد اغزيف..... 2677

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1129.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437846 لفائدة شركة «Société Sosinfra» 2678

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1130.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437740 لفائدة شركة «Société des mines d'Aguard Ntazoult (SMAGT)» 2678

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1131.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437732 الممنوحة لفائدة السيد عبد السلام جلولات..... 2679

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1346.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التجهيز والنقل..... 2680

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.376 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين تابعتين للغابة المخزنية المعمورة الواقعتين بتراب الجماعة الحضرية للقنيطرة عن النظام الغابوي وبضمهما إلى ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 18 يوليو 2007 بمقر مقاطعة السكنية بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم القنيطرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي، مساحتهما الإجمالية ستة وعشرون هكتارا وخمسة وثمانون آرا وثلاثة وسبعون سنتيارا (26 هـ و85 آ و73 س)، تابعتين للغابة المخزنية المعمورة المصادق على تحديدها بالقرار الصادر في 27 مارس 1918 موضوع مطلب التحفيظ رقم 13/6635، الواقعتين بتراب الجماعة الحضرية للقنيطرة.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعتان الأرضيتان موضوع الفصل المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.383 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للصرف الصحي بحي تاجدة بجماعة تارميكت القروية بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تارميكت القروية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 فبراير 2004 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 18 ماي إلى 18 يوليو 2005 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للصرف الصحي بحي تاجدة بجماعة تارميكت القروية بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر الربع)	أسماء الملاك المفترضين وعنوانهم
1	عارية غير محفظة	410	السادة والسيدات : عزيزي امحند وآيت عزا ايجة وعزيزي محمد وعزا صفية وآيت عزا الصديق وآيت عزا تودة وآيت عزا اسماعيل وآيت عزا فاطمة ؛ الحسين صويب، دوار تازروت، الجماعة القروية ترميكت.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة ترميكت القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.468 صادر في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 37,000 و 41,930 بجماعة قصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 23 أغسطس إلى 23 أكتوبر 2006 بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 37,000 و 41,930 بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	الملك المسمى " فلك " المطلب العقاري عدد 10679/ ط ت	1- السيد الحسين بن احمد العمراني 2- السيدة نبيهة بنت العلمي على الشياع مناصفة بينهما العنوان: إقليم الفحص انجرة جماعة قصر المجاز، المحل المدعو "قصر الصغير"	89	08	00	عقار به ممر ومثقل بتقييد
2	الملك المسمى " طارق" الرسم العقاري عدد 19/2432	- طارق الحايك بنسبة 2160/690 - مريم الحايك بنسبة 2160/345 - خديجة شاهد بنسبة 2160/165 - محمد زيان بنسبة 2160/960 العنوان: إقليم تطوان قرب القصر الصغير المحل المدعو قرب الغابة	89	14	00	أرض فلاحية بها بنايتين عقار مثقل بتقييد
3	غير محفظة	محمد الهيشو العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	64	02	00	
4	غير محفظة	احمد السباعي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	60	01	00	
5	غير محفظة	محمد الياسني العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	67	02	00	
6	غير محفظة	محمد الياسني العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	08	03	00	بها بئر
7	غير محفظة	محمد الشعيري الدامون بن محمد العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	05	04	00	
8	الملك المسمى "اشعيريش" الرسم العقاري عدد 19/12366	محمد الشعيري الدامون بن محمد العنوان: إقليم تطوان قيادة الفنيدف المحل المدعو الشعيريش	68	40	00	أرض عارية
9	ملك مدعو "مبروكة" المطلب العقاري عدد 19/9765	السيدة عائشة بنت الحسين البكلة المتعرضان: السيد المختار السعدي السيد عبد السلام الحسناوي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، المحل المدعو " مدشر الحومة، اشعيرش"	70	00	00	بها بناية عقار مثقل بتقييدات
10	ملك مدعو "مبروكة" المطلب العقاري عدد 19/9765	السيدة عائشة بنت الحسين البكلة المتعرضان: السيد المختار السعدي السيد عبد السلام الحسناوي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، المحل المدعو " مدشر الحومة، اشعيرش"	70	00	00	بها بناية عقار مثقل بتقييدات
11	ملك مدعو "مبروكة" المطلب العقاري عدد 19/9765	السيدة عائشة بنت الحسين البكلة المتعرضان: السيد المختار السعدي السيد عبد السلام الحسناوي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، المحل المدعو " مدشر الحومة، اشعيرش"	70	00	00	بها بناية عقار مثقل بتقييدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12	ملك مدعو "مبروكة" المطلب العقاري عدد 19/9765	السيدة عائشة بنت الحسين البكلة المتعرضان: السيد المختار السعدي السيد عبد السلام الحسناوي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، المحل المدعو " مدشر الحومة، اشعيرش"	70	00	00	عقار مثقل بتقييدات
13	ملك مدعو "مبروكة" المطلب العقاري عدد 19/9765	السيدة عائشة بنت الحسين البكلة المتعرضان: السيد المختار السعدي السيد عبد السلام الحسناوي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، المحل المدعو " مدشر الحومة، اشعيرش"	75	00	00	بها بناية عقار مثقل بتقييدات
14	ملك مدعو "مبروكة" المطلب العقاري عدد 19/9765	السيدة عائشة بنت الحسين البكلة المتعرضان: السيد المختار السعدي السيد عبد السلام الحسناوي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، المحل المدعو " مدشر الحومة، اشعيرش"	70	00	00	بها بناية عقار مثقل بتقييدات
1/14	ملك مدعو "مبروكة" المطلب العقاري عدد 19/9765	السيدة عائشة بنت الحسين البكلة المتعرضان: السيد المختار السعدي السيد عبد السلام الحسناوي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، المحل المدعو " مدشر الحومة، اشعيرش"	80	00	00	بها بناية عقار مثقل بتقييدات
15	ملك مدعو "مبروكة" المطلب العقاري عدد 19/9765	السيدة عائشة بنت الحسين البكلة المتعرض : السيدعبد السلام الحسناوي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، المحل المدعو " مدشر الحومة، اشعيرش"	29	09	00	عقار مثقل بتقييدات وتعرض
16	غير محفظة	عائشة بنت الحسين البكلة المتعرض السيد عبد السلام الحسناوي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	00	06	00	
17	ملك مدعو " رياض" الرسم العقاري عدد 19/10217	أرطيل بلو العنوان: إقليم تطوان، قيادة تاغرمت المحل المدعو " مدشر الحومة، "	20	05	00	بها بناية عقار مثقل بتقييدات
18	غير محفظة	ورثة محمد بن صبيح العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	61	15	00	
19	غير محفظة	عبد السلام موغة العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	78	05	00	
20	غير محفظة	امين الهيشو العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	44	03	00	
21	ملك مدعو "الخير" الرسم العقاري عدد 19/5221	ادريس كاسي العنوان: اقليم تطوان بلدية الفنيدق جماعة تغرامت المحل المدعو طريق القصر الصغير	71	07	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات مع بناء يتكون من سفل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

22	ملك مدعو " المبارك 1" الرسم العقاري عدد 19/18633	العربي العدلوني بن عبد السلام العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت، جماعة قصر المجاز المدعو ظهر الخروب	22	05	00	أرض فلاحية
23	غير محفظة	العربي العدلوني بن عبد السلام العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، جماعة قصر المجاز المدعو الخروب	87	01	00	
24	غير محفظة	العربي لعربطي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	02	03	00	بها بئر
25	ملك مدعو " قسمة البحر" الرسم العقاري عدد 19/33878	احمد بنسالم بن الجيلالي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرمت، المحل المدعو " محارث احواز قصر المجاز"	05	11	00	بها بئر وممر عقار مثقل بتقييدات
26	غير محفظة	بن دشيش العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	36	00	00	
27	غير محفظة	بن دشيش العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	61	68	00	
28	ملك مدعو "مهدي" الرسم العقاري عدد 19/12188	البشير ترفاس بن عمر العنوان: اقليم تطوان قيادة الفنيدق المحل المدعو ظهر الخروب، ظهر البرج	75	19	00	أرض فلاحية
29	غير محفظة	الدكتور البشير المتعرض مصطفى العناية نائب عن ورثة الحاج أحمد الهيشو العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	11	01	00	
30	غير محفظة	الدكتور البشير المتعرض مصطفى العناية نائب عن ورثة الحاج أحمد الهيشو العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	75	02	00	
31	غير محفظة	محمد الهيشو محيرش المتعرض مصطفى العناية نائب عن ورثة الحاج أحمد الهيشو العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	11	08	00	
32	غير محفظة	ورثة احمد بنيونش العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	60	37	00	
33	ملك مدعو "عزيب جمهور" المطلب العقاري عدد 19/6725	محمد النشناش العنوان: اقليم تطوان قصر الصغير المحل المدعو " طريق طنجة سبتة"	63	07	00	عقار مثقل بتقييدات
34	ملك مدعو "عزيب جمهور" المطلب العقاري عدد 19/6725	محمد النشناش العنوان: اقليم تطوان قصر الصغير المحل المدعو " طريق طنجة سبتة"	36	01	00	عقار مثقل بتقييدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

35	ملك مدعو "الخراز" الرسم العقاري عدد 19/17844	محمد الخراز بن محمد العنوان: تطوان قيادة تغرامت محارت	87	34	00	أرض فلاحية
36	غير محفظة	غير معروف العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	21	28	00	
37	غير محفظة	بشير الخير محمد العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	51	34	00	
38	غير محفظة	محمد الريفي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	24	98	00	بها اسلاك شائكة
39	غير محفظة	جليلة المكينسي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	00	10	00	بها بناية
40	غير محفظة	لويزة شعشوع و عبد المجيد الشياضمي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	65	01	00	00
41	ملك مدعو " نعمى" المطلب العقاري عدد 19/10199	فريدة بنت عبد القادر مونتي العنوان: اقليم تطوان قيادة الفنيدق المحل المدعو " مدشر الحومة"	33	17	00	عقار مثقل بتقييد
42	غير محفظة	القسطالي المهدي، القسطالي حكمت القسطالي مهدية العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	59	21	00	بها ساقية اصطناعية
43	غير محفظة	رشيدة يدر العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	31	17	00	
44	ملك مدعو "الياسمينة 2" المطلب العقاري عدد 19/8334	عبد الحفيظ بن محمد الفيلالي المكناسي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت ، مدشر الحومة	97	01	00	عقار مثقل بتقييدات
45	ملك مدعو "الياسمينة 2" المطلب العقاري عدد 19/8334	- عبد الحفيظ بن محمد الفيلالي المكناسي العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت مدشر الحومة	04	01	00	عقار مثقل بتقييدات
46	ملك مدعو "الياسمين" الرسم العقاري عدد 19/12360	التهامي بوشان بن عبد السلام العنوان: اقليم تطوان بلدية الفنيدق المحل المدعو هوتة البحر	56	09	00	أرض فلاحية
49	غير محفظة	مصطفى بولعيش العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	78	13	00	بها بنايات
50	الملك المسمى "التوفيق" الرسم العقاري عدد 19/1744	م محراش بن اسماعيل بنسبة 2/1 مصطفى بولعيش بنسبة 2/1 العنوان: اقليم تطوان، قيادة الفنيدق، مدشر الحومة	25	62	00	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

51	الملك المسمى "كريمة" الرسم العقاري عدد 19/5149	شيماء الخرازبنت محمد العنوان: اقليم تطوان قيادة الفنيدق جماعة تغرامت المحل المدعو" الهوت"	77	30	00	أرض عارية
52	الملك المسمى "التوفيق" الرسم العقاري عدد 19/1744	م محراش بن اسماعيل بنسبة 2/1 مصطفى بولعيش بنسبة 2/1 العنوان: اقليم تطوان، قيادة الفنيدق، مدشر الحومة	92	31	00	أرض عارية
53	غير محفظة	القائد العراقي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	62	15	00	
54	غير محفظة	الداودي محمد العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	21	02	00	
55	غير محفظة	مصطفى بولعيش العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	25	00	00	
56	غير محفظة	العربي بولعيش العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	32	01	00	
57	غير محفظة	عبد القادر الهيشو العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	32	03	00	
58	غير محفظة	عائشة الهيشو العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	62	01	00	

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.469 صادر في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة التمويل من أجل التنمية الفلاحية SFDA.SA».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن القرض الفلاحي بالمغرب (CAM) يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة التمويل من أجل التنمية الفلاحية SFDA.SA» ؛

تمت المصادقة على مبدأ إحداث هذه الشركة من قبل مجلس رقابة القرض الفلاحي بالمغرب المجتمع بتاريخ 18 ديسمبر 2007، كما نصت على إنشائها الاتفاقية الموقعة بين الحكومة والقرض الفلاحي بالمغرب بتاريخ 22 أبريل 2008 تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الملتقى الأول للفلاحة بمكناس، ويتمثل الهدف الرئيسي من إحداث هذه الشركة في وضع آلية مؤسساتية تسمح لهذه المؤسسة بمواكبة استراتيجية وبرامج السلطات العمومية في مجال دعم القطاع الفلاحي مع التقيد بالقواعد الاحترازية المنظمة للنشاط البنكي ؛

وهكذا، ستتولى شركة « SFDA » حصرا تمويل الفلاحين الصغار والمتوسطين القائمين على أنشطة تتلاءم مع التوجهات الحكومية، وستتدخل في إطار اتفاقيات خصوصية تحدد الساكنة المؤهلة والفترة الزمنية ومستويات مساهمة « SFDA » ومصادر التمويل الأخرى بالنسبة لكل برنامج تقرر الحكومة في شأنه ؛

وقد تم تحديد الساكنة المعنية في 450.000 فلاح وذلك في أفق 2023 ؛

يبين مخطط أعمال شركة «SFDA.SA» بالنسبة للفترة الممتدة بين 2009 و 2023 بأن الناتج الصافي البنكي والناتج الصافي سينتقلان على التوالي من 25 مليون درهم و 9 ملايين درهم سنة 2009 إلى 475 مليون درهم و 70 مليون درهم سنة 2023، أي ما يساوي معدل نمو سنوي متوسط قدره على التوالي 23% و 16%. وتقدر نسبة المردودية الداخلية للمشروع بـ 8 % ؛

واعتبارا للأهداف المسطرة للمشروع، ولاسيما استهداف وتمويل العملاء الفلاحين غير المؤهلين للتمويل البنكي الكلاسيكي ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي بالمغرب (CAM) بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة التمويل من أجل التنمية الفلاحية SFDA.SA» ذات رأسمال أولي قدره 100 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1429 (9 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1261.08 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) بالموافقة على المقرر الصادر عن مجلس جماعة لولاد والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية وعلى دفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن مجلس جماعة لولاد بتاريخ 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) والمعهود بموجبه بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية والموافقة على دفتر التكاليف المطابق له،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة لولاد الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية بتسيير مرفق التطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1366.08 صادر في 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008) بمثابة مقرر للتخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء ميناء «مارينا» ومرافقه على الضفة اليمنى لوادي أبي رقراق وتحويل مسار الطرق المؤدية إلى الجسر الجديد (مولاي الحسن) بعمالة سلا.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.916 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ميناء «مارينا» ومرافقه على الضفة اليمنى لوادي أبي رقراق وتحويل مسار الطرق المؤدية إلى الجسر الجديد مولاي الحسن بعمالة سلا ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري من 17 أكتوبر إلى غاية 17 ديسمبر 2007 بالجماعة الحضرية لمدينة سلا بعمالة سلا ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء ميناء «مارينا» ومرافقه على الضفة اليمنى لوادي أبي رقراق وتحويل مسار الطرق المؤدية إلى الجسر الجديد (مولاي الحسن) بعمالة سلا، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
1	الرسم العقاري C t/344	- زبيدة الصبيحي بنت المكي بنسبة 64/8 - أحمد الشرقاوي المرسلي بنسبة 64/14 - محمد الشرقاوي المرسلي بنسبة 64/14 - سلمى الشرقاوي المرسلي بنسبة 64/7 - فوزية الشرقاوي المرسلي بنسبة 64/7 - رجاء الشرقاوي المرسلي بنسبة 64/7 - أمينة الشرقاوي المرسلي بنسبة 64/7 - سلا المدينة باب الريح	2976	أرض عارية	
2	مطلب التحفيظ R 3170/20	الحسن الفاسي بن محمد 3146238720 مولاي إدريس الإدريسي بن محمد 393279840 السعيد الفاسي بن محمد 3146238720 إدريس الفاسي بن محمد 3146238720 عبد السلام الفاسي بن محمد 3146238720 بديعة الفاسي بنت محمد1573119360 سعاد الفاسي بنت محمد 1573119360 ربيعة الفاسي بنت محمد 1573119360 محمد نجيب الفاسي بن محمد 3146238720 عبد المجيد الفاسي بن محمد 3146238720 سناء الإدريسي بنت إدريس235967904 أمير الإدريسي بن إدريس 471935808 كريم الفاسي بن أحمد 1573119360 مهدي الفاسي بن أحمد 1573119360 نعيمة الجريري بنت بوبكر 56304145440 مينة الحبيب بنت الرجراجي 7038018180 فطومة بنكروم بنت حسن 19989071595 هند الجريري بنت جعفر 27984700233 الجريري محمد أمين بن جعفر 55969400466 حسن الجريري بن جعفر 55969400466 جلال عبد الخالق بن مبارك1995672960 اصفية مسامح بنت محمد 11844403200 الصديق الزواوي بن بنعاشر 9438716160 ربيعة الزواوي بنت بنعاشر 4719358080 رشيدة الزواوي بنت بنعاشر 4719358080 توفيق اشماعو بن عبدالله 9438716160 رمسيس حسن بن صالح بن علي 1173003030 رمسيس محمد بن صالح بن علي 1173003030 اكحيلة محمد بن سعيد بن علي1173003030 اكوادر محمد بن دحمان بن علي 1173003030 اكوادر أحمد بن دحمان بن علي 1173003030 كرومي رشيد بن عمر بن علال1173003030 ثريا العلوي بنت الطيب 188006400 بشرى المنصوري بنت يحيي 1245542400 هنية المنصوري بنت يحيي 1245542400 أحمد المنصوري بن يحيي 2491084800 امحمد المنصوري بن يحيي2491084800 محمد المنصوري بن يحيي 2491084800 محمد الكرموني بن عبدالله 10152345600 ادريس الكرموني بن عبدالله 10152345600	16860	- – أرض عارية – التعرض الكلي المقيد بتاريخ: 2006/12/7 (كناش 11 عدد 197) الصادر عن المدير الجهوي للتجهيز للرباط سلا زمور زعير نيابة عن الملك العمومي للدولة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
2 تابع		جميلة الجريري بنت عبدالرحمان 70589753344 الباتول الجريري بنت محمد 53581824000 عبد اللطيف الجريري بن عبد الرحمان 141179506688 سعد الجريري بن أحمد 28690159616 سميرة الجريري بنت أحمد 14345079808 سلمى الجريري بنت أحمد 14345079808 محمد الجريري بن أحمد 28690159616 فريدة الجريري بنت ابراهيم1970970624 صوفيا الجريري بنت ابراهيم1970970624 نور أحمد لطفي 8447016960 فاطمة زنيبر بنت أحمد12318566400 زهور حجي بنت محمد26649907200 حجي ربيعة بنت محمد 26649907200 أحمد حجي بن محمد 53299814400 ادريس الصابونجي بن أحمد35533209600 محمد سليم الدريسي بن ادريس 471935808 سلا المدينة باب الريح الخميس قرب الضفة اليمنى لقنطرة مولاي الحسن جماعة باب لمريسة سلا		-	
3	الرسم العقاري R/215 (P1)	- الصبيحي زبيدة بنت المكي بنسبة 288/8 - أحمد الشرقاوي المرسلي بنسبة 288/14 - محمد الشرقاوي المرسلي بنسبة 288/14 - سلمى الشرقاوي المرسلي بنسبة 288/7 - فوزية الشرقاوي المرسلي بنسبة 288/7 - رجاء الشرقاوي المرسلي بنسبة 288/7 - أمينة الشرقاوي المرسلي بنسبة 288/7	1323	أرض عارية التقييد الاحتياطي لاجل الحيازة المقيدة بتاريخ 24 يوليوز 1956 لفائدة الملك العام للدولة	
	الرسم العقاري R/215 (P2)	- مركريت غيو سيزارين بنسبة 288/64 - سانيي موريس ريمون بنسبة 288/32 - نويل هنرييت جوزيفين288/32 - جوبير شارل بنسبة 288/32 كوهن جان بول ليون بنسبة 288/2 من حق الرقبة وبنسبة 288/6 من حق الملكية التامة ا محمد أمين لنجاري بن الفاتحي بن عبدالنبي بنسبة 288/32 سيل كازاد بنسبة 288/4 من حق الرقبة وبنسبة 288/16 من حق الملكية التامة - كوهن جان ليليان بنسبة 288/2 من حق الرقبة وبنسبة 288/6 من حق الملكية التامة سلا المحل المدعو حدائق سلا	9020		
4	الرسم العقاري 22768/R	- ماركاريط رانويل - لويز رانويل - كارمين شارلوط جينيط مينيكو - بيير شارل بول رانويل - جان مارك كابرييل رانويل - اميد دارميط			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
4 تابع	الرسم العقاري 22768/R	- لوسيان دارميط - روني جان دارميط - اونري كلهيم - ماري الان بول - ماري باتريك روجري - كارولين ماري ادولوند ماري اليونور ان الكائن بسلا باب الريح	4404	– أرض عارية – حق المرور المقيد بتاريخ: 1946/10/22(سجل: 67 عدد: 1745)	
5	الرسم العقاري R/65 (P1)	- أحمد الشرقاوي المرسلي بنسبة 96/14 - محمد الشرقاوي المرسلي بنسبة 96/14 - سلمى الشرقاوي المرسلي بنسبة 96/7 - فوزية الشرقاوي المرسلي بنسبة 96/7 - رجاء الشرقاوي المرسلي بنسبة 96/7 - الصبيحي زبيدة بنت المكي بنسبة 96/8 - محمد أمين النجاري بنسبة 96/32 - أمينة الشرقاوي المرسلي بنسبة 96/7 - الكائن بسلا باب الريح	19900	أرض عارية –المنطقة المحرمة من البناء والمقيد بتاريخ: 1929/04/06 –حجز تحفظي المقيد بتاريخ: 2008/02/01 على حقوق امينة الشرقاوي المرسلي	
	الرسم العقاري R/65 (P2)		351		
6	الرسم العقاري R /3742	شركة الموانئ المغربية مهدية– القنيطرة و الرباط– سلا: ش.م الكائن بسلا باب الريح	640	– أرض عارية – حق مرور المقيد بتاريخ: 1929/04/06 (سجل: 14 عدد: 417)	
7	الرسم العقاري 13101/20	- الباتول بنت ادريس بنسبة 16/2 - محمد أمين الصبيحي بنسبة 16/2 - سعاد الصبيحي بنسبة 16/1 - بشرى الصبيحي16/1 - المكي الصبيحي16/1 عبد الرحمان يوسف الصبيحي بنسبة 16/2 - محمد الصبيحي16/21 فاطمة الزهراء الصبيحي16/1 - مريم الصبيحي16/1 أحمد الصبيحي بنسبة 16/2 الكائن بسلا المدينة طريق القنيطرة	3908	أرض عارية	
8	الرسم العقاري 1192/R	بوبكر بنسعيد بن الحاج احمد الكائن بسلا 150 م جنوب باب الملاح	6469	– أرض عارية – التقيد بتاريخ: 1923/05/08 (سجل:3 عدد 281) ارتفاق الاحتلال المؤقت لفائدة السكك الحديدية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
9	الرسم العقاري 816/R	- بوبكر بنسعيد بن الحاج احمد بنسبة 256/128 - أحمد المجاطي بوب بن منصور بنسبة 256/32 - أحمد عبدلاوي بنسبة 256/64 - مارية بنسعيد بنسبة 256/4 - ندى بلكبير بنسبة 256/7 - على بلكبير بنسبة 256/14 - جمانة بلكبير بنسبة 256/7 الكائن بسلا المدينة	4364	– أرض عارية	
10	الرسم العقاري 52585/R	- الحاج بوبكر بنسعيد بنسبة 100/32 - عائشة بنعشير بنسبة 100/8 - فوزية بنسعيد بنسبة 100/15 - مارية بنسعيد بنسبة 100/15 - جليلة بنسعيد بنسبة 100/15 بشرى بنسعيد بنسبة 100/15 الكائن بسلا خارج باب الخميس	3680	- أرض عارية - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ: 1976/11/26 (سجل: 16 عدد: 1717) لفائدة الحاج بوبكر بنسعيد	
11	بلاد المربوحة R/13723	- راشيل هيلين كازيس بنسبة 3600/352 - كليمونس كازيس بنسبة 3600/352 - اوكيست كازيس بنسبة 3600/472 - موريس هايم موريس كازيس بنسبة 3600/97 - مساد بنعطار بنسبة 3600/696 - جاكوب بنعطار بنسبة 3600/696 - جاك عمار بنسبة 3600/239 ايلي بنعطار بنسبة 3600/696 الكائن بسلا باب الريح	5850	-أرض عارية -حق مرور المقيد بتاريخ: 1937/03/19 (سجل: 44 عدد: 455	
12	بن الرسم العقاري 69550/R	- الحاج بوبكر بنسعيد بنسبة 24/12 - خديجة بنت ادريس الدويبي بنسبة 24/1 - الباتول لهلالي بنت أحمد بنسبة 24/1 - الطيب لهلالي بن أحمد بنسبة 24/2 - نجية لهلالي بنت أحمد بنسبة 24/1 - مينة لهلالي بنت أحمد بنسبة 24/1 - التهامي لهلالي بن أحمد بنسبة 24/2 الموصى له بالثلث اول مولود حي ذكر يزداد لدى السيدين الطيب والتهامي ابني احمد بن المفضل الهلالي فالموجود منهما الان هو رضى بن التهامي كلاهما سوية بينهما بنسبة 24/4 الكائن بسلا	554	- -أرض عارية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
13	الرسم العقاري 1033/R	محمد منير بنسعيد بن عبدالكبير بنسبة 26/2 - سليمة بنسعيد بنت عبدالكبير بنسبة 26/1 - أحمد بنسعيد بن عبدالكبير بنسبة 26/2 - فؤاد بنسعيد بن عبدالكبير بنسبة 26/2 - يونس بنسعيد بن عبدالكبير بنسبة 26/2 - خليل بنسعيد بن عبدالكبير بنسبة 26/2 سميرة بنسعيد بنت عبدالكبير بنسبة 26/1 خديجة بنسعيد بنت عبدالكبير بنسبة 26/1 - بوبكر بنسعيد بنسبة 26/13 الكائن بسلا باب الريح	4746	أرض عارية	
14	الرسم العقاري 49210/R	- فوزية الشرقاوي المرسلي بنسبة 14/7 سلمى الشرقاوي المرسلي بنسبة 14/7 الكائن بسلا المدينة الجماعة الحضرية باب لمريسة	1909	-بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين ومحول -التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1979/02/07 (سجل: 174 عدد: 1024) لفائدة عبدالكبير بنسعيد و بوبكر بنسعيد	المكترون المصرح بأسمائهم - الشقة رقم 1 : بنحمو بشرى - 2 : شركي سنوسي زينب 3: حرماك عبد اللطيف - : عشور عبد اللطيف 5 : مسواك عبد المجيد 6 : مفادي نجية 7 فخوري عبد الاله 8 : الرميلي محمد 9 : تيدالي زينب 10 : ولد وعامر 11 : نكرو محمد 12 : بنحيدة حيدة 13 : عبيدة عبد الواحد 14 : بنعرفة رداد 15 : سيلة اسيتو – تنكارة فطومة – بنتوه اكي – واداه نيداي – كتاي ديارا. - 16 : مصطفى حفاوي 17: عزيز حسين 18 : بنحمو كوثر 19 : هيلالي محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
15	الرسم العقاري 38379/R	- محمد المصلوحي بن ادريس - الكائن بسلا المدينة قرب الملاح	83	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابق علوي - محل ميكانيك السيارات: المصلوحي محمد جدار مشترك المقيد بتاريخ: 1960/10/31 (سجل: 112 عدد: 251) و حق المرور	
16	الرسم العقاري 38380/R	تلاتيمامس بنت محمد بنت الطيب بنسبة 72/9 - عبدالواحد الداسر بن سعيد بنسبة 72/14 - زهرة الداسر بنت سعيد بنسبة 72/7 - فاطمة الداسر بنت سعيد بنسبة 72/7 - سلمى الداسر بنت سعيد بنسبة 72/7 - سعاد الداسر بنت سعيد بنسبة 72/7 - أمينة الداسر بنت سعيد بنسبة 72/7 - محمد الداسر بن سعيد بنسبة 72/14 الكائن بسلا المدينة قرب الملاح	88	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابق علوي - مقهى: ورثة الداسر – الجدران المشتركة المقيد بتاريخ: 1960/10/31 (سجل: 112 عدد: 252) – حق مرور المقيد بتاريخ: 1960/10/31 (سجل: 112 عدد: 252) – التقيد بتاريخ: 1960/10/31 (سجل: 112 عدد: 252) ارتفاق المرور المتبادل	
17	الرسم العقاري 21992/R	- محمد رشيد الصفار بن امحمد الكائن بسلا باب الملاح	96	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين - حق مرور مقيد بتاريخ: 1960/10/31 (سجل: 112 عدد: 250) بعرض 1.40م	
18	الرسم العقاري 38378/R	أحمد النصيري بن عبدالقادر الكائن بسلا المدينة حي الملاح	87	-بناية مكونة من طابق سفلي و طابق علوي -حق مرور المقيد بتاريخ: 1960/10/31(سجل:112عدد: 250) - الجدران المشتركة المقيد بتاريخ: 1960/10/31(سجل:112عدد: 250)	يصرح السيد شعيب داوود بنعلي السوسي أن الرسم العقاري المعني هو في ملكه وانه أضاع وثيقة الشراء. ويرفق طلبه بلفيف عدلي لتأكيد مطلبه
19	الرسم العقاري 14200/R	زهور المرابط بنت محمد بن خليفة بنسبة 2/1 - خليفة المرابط بن محمد بن خليفة - بنسبة 2/1 الكائن بسلا مقاطعة باب لمريسة حي كاردونا	352	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابق علوي - شركة فصادري لمريسة: ش م م : الفاطمي كراكشو - محل ميكانيك السيارات: مصطفى الزروقي نجارة الخشب: الفاطمي كراكشو حجز تحفظي المقيد بتاريخ: 1984/05/11 (سجل: 5 عدد 789) ضمانا لدين قدره 61025 درهم على كافة الحقوق المشاعة خليفة المرابط بن محمد بن خليفة لفائدة: شركة الرباط منطير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
20	الرسم العقاري 11678/R	- زينب بنشقرون بنسبة 120/15 - امحمد الشرقاوي بنسبة 120/14 - عبد السلام الشرقاوي بنسبة 120/14 زهور الشرقاوي بنت محمد بنسبة 120/7 - امينة الشرقاوي بنسبة 120/7 - خديجة الشرقاوي بنسبة 120/7 - عبد الواحد الشرقاوي بنسبة 120/42 - لطيفة الشرقاوي بنسبة 120/7 - بديعة الشرقاوي بنسبة 120/7 الكائن بسلا المدينة	357	– بناية مكونة من طابق تحت أرضي و طابق سفلي و أخر علوي – شركة تأمينات الشرقاوي: ش.م.م : عبدالواحد الشرقاوي – محل لبيع و إصلاح العجلات المستعملة: المختار الشباني – بقالة و بيع السجائر: شعيب لحسن – مخدع هاتفي:شعيب أيت لحسن – الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 1983/07/25 (سجل: 4 عدد: 896) من الرتبة الاولى، ضمانا لسلف مبلغه (150000 درهم) على كافة الحقوق لعبد السلام الشرقاوي لفائدة: الشركة المغربية للقرض و البنك.	
				– الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 1993/08/27 (سجل: 20 عدد: 584) من الرتبة الثانية، ضمانا لسلف مبلغه مائة ألف درهم(100000 درهم) على كافة الحقوق العائدة لعبد السلام الشرقاوي لفائدة وفا بنك الرهن الرسمي الاضافي للرهن المقيد بتاريخ: 1993/08/27 (سجل:20 عدد: 684) والمدون بتاريخ 1997 /06/24 (سجل:28 عدد: 1780) ، ضمانا لسلف مبلغه مائة ألف درهم كافة الحقوق العائدة للمدين عبد السلام الشرقاوي	
21	الرسم العقاري 11855/R	- احمد الشرقاوي المرسلي بنسبة 2/1 - - محمد الشرقاوي المرسلي بنسبة 2/1 الكائن بسلا المدينة	357	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين - محل بيع الأثاث: المختاري مبارك - مقهى: البوكيلي محمد - موثق: حسن رحمون محل نجارة:الفيزازي خالد	المكترون الشقة رقم 1 : بوكيلي محمد 2 :بوكيلي محمد 3-4 – 5 مغاني مبارك 6 : خالد الفيزازي 3: العلمي عبد السلام 32: اربيلا محمد 33 : بنادي قاسم 34 : العلوي هشام 35 –36 : رحمون حسن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
22	الرسم العقاري 18471/R	امحمد الشرقاوي بنسبة ½ عبد السلام الشرقاوي بنسبة ½ الكائن بسلا الملاح	356	-بناية مكونة من طابق سفلي و طابق علوي - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ: 1997/12/31(سجل:30 عدد: 1096) لفائدة زينب بنت الحاج محمد بن شقرون و من معها)	
23	الرسم العقاري 11856/R	امحمد الشرقاوي بن الحاج عمر بن المعطي - الكائن بسلا المدينة	357	- دار للسكن (طابق سفلي و طابق علوي) - محطة و قود: عبدالسلام الشرقاوي - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ: 12/31/ 1997 (سجل:30 عدد: 1096) لفائدة زينب بنت الحاج محمد بن شقرون و من معها)	
24	الرسم العقاري 49209/R	زبيدة الصبيحي بنت المكي بنسبة 22/15 رجاء الشرقاوي المرسلي بنسبة 22/7 الكائن بسلا باب الملاح	363	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1979/02/07 (سجل: 174 عدد: 1024) لفائدة عبدالكبير بنسعيد و بوبكر بنسعيد	المكترون الشقة رقم 40 : بلهاشمي عبد العزيز 41 : بلهاشمي رشيد 42 : حفيضي مولاي علي 43 : منير محمد 44 : مولاي عبد الله العلوي 45 : الناصري مصطفى 46 : الشرقاوي مفضل 47 : شكيري بوشعيب 48 : بنادا محمد
25	الرسم العقاري 29150/R	- أم هاني زنيبر بنسبة 1824/114 - زهراء البزاز بنسبة 1824/103 - عائشة البزاز بنسبة 1824/103 - محمد البزاز بنسبة 1824/206 - عبد الوهاب البزاز بنسبة 1824/206 - ربيعة البزاز بنسبة 1824/84 - عبد الغني البزاز بنسبة 1824/168 - عبد الحميد البزاز بنسبة 1824/168 - أبو بكر البزاز بنسبة 1824/168 - مصطفى البزاز بنسبة 1824/168 - عبد السلام البزاز بنسبة 1824/168 - لطيفة البزاز بنسبة 1824/84 - شمس الضحى البزاز بنسبة 1824/84 الكائن بسلا	160	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين - جدار مشترك المقيد بتاريخ: 1958/01/06 (سجل: 103 عدد: 715)	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
26	الرسم العقاري 11677/R	– خديجة أشماعو بنت محمد بنسبة 2160/676 – مريم البكراوي بنت المختار بنسبة2160/168 – فردوس البكراوي بنت المختاربنسبة2160/168 – أسماء البكراوي بنت المختاربنسبة 2160/168 – خديجة البكراوي بنت المختاربنسبة2160/168 – عبد الله البكراوي بن المختاربنسبة 2160/336 – زكرياء البكراوي بن المختاربنسبة 2160/336 – سفيان هشام بن عبد الإلاه بنسبة 2160/28 – المختار هشام بن عبد الإلاه بنسبة2 2160/8 – لبنى هشام بنت عبد الإلاه بنسبة 2160/14 – عبد الإلاه هشام بن محمد بنسبة2160/42 - الكائن بسلا الملاح	169	– بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين مع بيت بالسطح – محل لإصلاح الفرامل: عزمي بوجمعة – محل لبيع و إصلاح العجلات المستعملة:الموطياف سمير – مدرسة تعليم السياقة: الكرنبي عبد الحفيظ – محل كهرباء السيارات: بوغانم محمد – جدار مشترك المقيد بتاريخ: 01/06/ 1958(سجل: 103 عدد: 715)	
27	الرسم العقاري 20206/R	- فاطمة الداسر بنسبة 12/1 - أم كلثوم الداسر بنسبة 12/1 - فطومة الداسر بنسبة 12/1 - خديجة الداسر بنسبة 12/1 - أمينة الداسر بنسبة 12/1 - زينب الداسر بنسبة 12/1 - محمد الداسر بنسبة 12/2 - محمود الداسر بنسبة 12/2 عبدالعظيم الداسر بنسبة 12/2 الكائن بسلا قرب باب فاس وباب الملاح	670	– بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين. – محل لإصلاح الفرامل:الفقير حميد - – محل لبيع قطع غيار السيارات: ورثة بومالك يحيى – محل لأكلات السريعة: ورثة معروف محمد – مخدع هاتفي: لمشوكر محمد و الباكوري العلمي أحمد – محل ميكانيك السيارات: الظريف عبدالرزاق	المكترون المصرح بأسمائهم المحلات التجارية بلامين محمد يستغل محلين تجاريين اثنين الضريف محمد يستغل محلين تجاريين اثنين ورثة يحيى بالعربي يستغلون محل تجاري واحد الكووي العلمي احمد ومحمد المشرقي يستغلان محل تجاري واحد ورثة المعروفي يستغلون محل تجاري واحد ورثة الحاج محمد الداسر معمل فارغ ورثة الحاج محمد الداسر 2 مرائب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
		-		-	فارغة مكترو الشقق: - السيد المزيبري زهير عيادة للتحليلات الطبية - اليسير الحسن - حجي مصطفى محمد - العسكري طارق - ورثة الشنا عمر - الميلودي الناجح - ورثة بنزينة عبد الرحمان بنزويرة عبد الرحمان
28	الرسم العقاري 60814/20	- المهدي بنسعيد بن عبدالله الكائن بسلا خارج باب الخميس وباب تمسنة كاردونة	870	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين	
29	الرسم العقاري 53369/R	- فاطمة الهواري بنت بنقاسم بنسبة 28/8 - فنيدة الريش بنت عبد الله بنسبة 28/32 حليمة الزموري بنت بناصر بنسبة 28/11 - محمد السوسي بن احمد بنسبة 28/33 - سعيد السوسي بن احمد بنسبة 28/33 - كلثوم السوسي بنت الحنفي بنسبة 28/11 - الكائن بسلا المدينة قنطرة مولاي الحسن طريق طنجة -	368	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابق علوي وقبو. - مقهى و بيع السجائر: حليمة الزموري - ممون دار البركة ش م م: بلهوس عبدالغني و أثوبي وفاء - محل لصنع الملابس: الخمليشي محمد - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ: 1989/10/12 (سجل: 12 عدد: 211 لفائدة: فنيدة الريش بنت عبد الله 1. التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ: 1992/12/25 (سجل: 19 عدد: 58) لفائدة: حليمة الزموري بنت بناصر	يصرح السيد رمضاني عبد الفتاح ان والده السيد الرمضاني الحسين قد اشترى حصص السيدين سعيد السوسي ومحمد السوسي ويدلي بعقد شراء الحصتين يطلب السيد محمد بكضاضي إدراج اسمه للاستفادة من التعويض على أساس انه مسير للأصل التجاري "مقهى السعديين". كما أن آخر عقد التسيير المدلى به ينتهي سنة 2001. السيد عبد الله بيكضاض يتقدم بنفس التصريح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
		-		-	المقدم من طرف السيد محمد بيكضاضي , عقد التسيير ينتهي شهر فبراير 2008
30	الرسم العقاري . 16614/20	- عمر بنسعيد بن الحاج بوبكر - الكائن بسلا باب الخميس	326	- بناية مكونة من طابق سفلي - محل لإصلاح السيارات: ديكوك حميدة	
31	الرسم العقاري 47558/R	- بنسالم بايحيا بنسبة 4/2 - حبيبة بايحيا بنسبة 4/1 - زهرة بايحيا بنسبة 4/1 الكائن بسلا	241	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابق علوي	
32	الرسم العقاري 10752/R المتكون من عمارة قد تم تقسيمها إلى الرسوم الفرعية من 20/9690 إلى 20/9703	نقابة الملاكين المشتركين المتكونة من الملاكين الآتية أسماؤهم: خديجة التويجرات بنت العربي بنسبة 864/18 نادية البربوشي بنت لحسن بنسبة 864/9 السعدية البربوشي بنت لحسن بنسبة 864/9 سومية البربوشي بنت لحسن بنسبة 864/9 ايمان البربوشي بنت لحسن بنسبة 864/9 الحسن الدريسات بن بوعزة بنسبة 864/162 - السعدية الدريسات بنت بوعزة بنسبة 864/360 زينب الدريسات بنت بوعزة بنسبة 864/144 - الزهراء الدريسات بنت بوعزة بنسبة 864/144 - الكائن بسلا المدينة -	976	- بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين (ملكية مشتركة بين عدة ملاكين). - متاجرمجهزة على ثلاثة طوابق: عارف الحداد - صيدلية: مجيدة كجي - مكتب محاماة: لطفي بندحمان - استغلال لوحات إشهارية: إسماعيل العلوي بوحاميد - مهندس طبوغرافي: السوني ناجيم - محل لبيع قطع الغيار: لمعرفة رشيد و لمعرفة محمد - بندحمان سعيد المكتري بنفس العمارة -	- تصرح شركة سكا نير الجنوب أنها صاحبة اللوحة الاشهارية المكترون المصرح بهم : - شركة الصالحين للتصدير والاستيراد - شركة سكانير الجنوب - شركة بريستيج بنال (العلوي بوحميد) - محمد معزوز - السوني نجيم مهندس طبوغرافي - لطفي بندحمان محامي - لمعرفة محمد ولمعرفة رشيد - ورثة الدريسات الحاج العربي - ادريسات الزهرة - ادريسات عبد العزيز ميمون امبارك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة (بالمتر المربع)	منشآت– أنشطة مهنية – حقوق تجارية– تحملات و تقييدات	ملاحظات
33	الرسم العقاري 998/R	- شركة شال للمغرب / ش.م - الكائن بسلا قرب باب فاس	543	- أرض عارية	
34	الرسم العقاري 37749/R (P2)	الجماعة الحضرية لسلا بابن لمريسة الكائن بسلا زاوية محطة القطار زنقة 2 مكرر	3385	- أرض عارية المنطقة المحرمة من البناء المقيد بتاريخ : 1959/01/22 (سجل: 106 عدد: 930)	
35	غير محفظ	- زنيبر و بنسعيد	2140	محطتان للوقود: 1.طوطال: الصالحي نجية شال: ورثة المرابطي عبدالسلام	

المادة الثانية. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مدير وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1374.08 صادر في 21 من رجب 1429 (25 يوليو 2008) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 24 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئتان الآتيتان بعده إلى غاية 31 أغسطس 2010 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

ـ صوماصيب II «SOMACEP II»، الكائن مقرها ب 117، شارع محمد الخامس، كليز، مراكش ؛

ـ أوسيريج «OCIREG»، الكائن مقرها ب 826، شارع القدس، ماندارونا، عين الشق، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1429 (25 يوليو 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1498.08 صادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف الآثار بتطوان في عداد الآثار.

وزيرة الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي والمؤرخ في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2008،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار والمتواجدة بتاريخ صدور هذا القرار بمتحف الآثار بتطوان :

اسم التحف	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحف
تمثال من البرونز.	زليل، الدشر الجديد.	القرن الأول قبل الميلاد	T.270	العلو : 7,2 سم قطر القاعدة : 2,7 سم
كأس من الفضة.	ليكسوس.	القرن الثالث الميلادي	L 103	قطر القاعدة : 8 سم القطر العلوي : 12,5 سم العلو : 8,5 سم
صحن من الخزف بنقوش مثبتة.	تامودا بتطوان.	القرن الثالث الميلادي	T43	العلو : 4,8 سم قطر القاعدة : 17,2 سم
إناء من الخزف مطلي بلون بني من أكسيد المنغنيز.		القرن السابع الهجري الموافق القرن الثالث عشر الميلادي - الفترة الموحدية	L.147	قطر القاعدة : 5,4 سم القطر العلوي : 9,9 سم العلو : 12 سم

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80 كما وقع تتميمه وتغييره، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الثقافة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008).

الإمضاء : ثريا جبران (اقريتيف).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1499.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» من مندوبية مقاولة التأمين Les Assurances « Mutuelles de France إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا».

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 231 و 232 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى رسالتي وزير المالية رقم 13387 و 13389 بتاريخ 3 فبراير 1989 المسجلتين للعمليتين اللتين تم بموجبهما، في فرنسا، ضم مقاولة التأمين «Assurance Franco Asiatique» و مقاولة التأمين «La Flandre» إلى مقاولة التأمين «L'Alsacienne Groupe d'Assurances» ؛

وعلى رسالة وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 135584 بتاريخ 4 ديسمبر 1995 التي تسجل العملية التي تم بموجبها، في فرنسا،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضم مقاولة التأمين «L'Alsacienne Groupe d'Assurances» إلى مقاولة التأمين «Les Assurances Mutuelles de France» ؛

وعلى اتفاقية تحويل محفظة «الحوادث» من مندوبية مقاولة التأمين «Les Assurances Mutuelles de France» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» الموقعة بتاريخ 5 فبراير 2007 ؛

وعلى البلاغ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4934 بتاريخ 23 ماي 2007 ؛

وحيث لم تسجل أي ملاحظة بشأن عملية التحويل المطلوبة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 231 و 232 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، على تحويل محفظة «الحوادث» من مندوبية مقاولة التأمين «Les Assurances Mutuelles de France» الكائنة بالدار البيضاء، 85، شارع للا الياقوت إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 181، شارع أنفا والمعتمدة بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 53.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1500.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين « Assurance Franco Asiatique».

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 231 و 232 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى قراري مدير المالية الصادرين بتاريخ 29 نوفمبر 1942 و 28 ديسمبر 1942 بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين «Assurance Franco Asiatique» ؛

وعلى رسالة وزير المالية رقم 13387 بتاريخ 3 فبراير 1989 التي تسجل العملية التي تم بموجبها، في فرنسا، ضم مقاولة التأمين «Assurance Franco Asiatique» إلى مقاولة التأمين «L'Alsacienne Groupe d'Assurances» ؛

وعلى رسالة وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 135584 بتاريخ 4 ديسمبر 1995 التي تسجل العملية التي تم بموجبها، في فرنسا، ضم مقاولة التأمين «L'Alsacienne Groupe d'Assurances» إلى مقاولة التأمين «Les Assurances Mutuelles de France» ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1499.08 الصادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» من مندوبية مقاولة التأمين «Les Assurances Mutuelles de France» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الاعتماد، الممنوح بموجب قراري مدير المالية الصادرين بتاريخ 29 نوفمبر 1942 و 28 ديسمبر 1942 المشار إليهما أعلاه، من مقاولة التأمين «Assurance Franco Asiatique» الكائنة بالدار البيضاء، 85، شارع للا الياقوت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1501.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين « La Flandre».

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 231 و 232 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرارات مدير المالية الصادرة بتاريخ 20 أغسطس 1942 و 28 سبتمبر 1942 و 16 يناير 1954 بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين «La Flandre» ؛

وعلى رسالة وزير المالية رقم 13389 بتاريخ 3 فبراير 1989 التي تسجل العملية التي تم بموجبها، في فرنسا، ضم مقاولة التأمين «La Flandre» إلى مقاولة التأمين «L'Alsacienne Groupe d'Assurances» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى رسالة وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 135584 بتاريخ 4 ديسمبر 1995 التي تسجل العملية التي تم بموجبها، في فرنسا، ضم مقاولة التأمين «L'Alsacienne Groupe d'Assurances» إلى مقاولة التأمين «Les Assurances Mutuelles de France» ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1499.08 الصادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» من مندوبية مقاولة التأمين «Les Assurances Mutuelles de France» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الاعتماد، الممنوح بموجب قرارات مدير المالية الصادرة بتاريخ 20 أغسطس 1942 و 28 سبتمبر 1942 و 16 يناير 1954 المشار إليها أعلاه، من مقاولة التأمين «La Flandre» الكائنة بالدار البيضاء، 85، شارع للا الياقوت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد شامي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 74/CN/07 بتاريخ 17 سبتمبر 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1724.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد الرجراجي دردار، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 73/CN/07 بتاريخ 17 سبتمبر 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1725.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة رقية ازلاف، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0087/CN/08 بتاريخ 4 أغسطس 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1726.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مراد العمراني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1195/CN/08 بتاريخ فاتح أغسطس 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1727.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد الحسن الحسناوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME/085/CN/08 بتاريخ 25 مارس 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1490.08 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية/مختبر المعايرة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد للبناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لتطوان، الواقع بالمنطقة الصناعية تطوان، لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- تجارب على الإسمنت المائي ومكوناته ؛
- تجارب المغلفات الهيدروكربونية ومركباتها ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المعايرة المنبثقة عن لجنة الاعتماد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية/ مختبر المعايرة، الواقع بسيدي معروف، أولاد حدو، الدار البيضاء لإجراء المعايرات المنتمية لميدان الأبعاد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1488.08 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لتطوان.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تجارب على الصخور والحبيبات ؛
- تجارب جيوتقنية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1573.03 الصادر في 4 محرم 1425 (25 يناير 2004) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر « المختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لتطوان».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1485.08 صادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «كوسومار معمل السكر لدكالة».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 11 من صفر 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية والشبه كيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 و NM ISO 14001 و NM 00.5.801 لشركة «كوسومار معمل السكر لدكالة»، فيما يخص أنشطة استخراج وتعبئة السكر الأبيض المزاولة بالمواقع التالية :

- سيدي بنور ؛
- الزمامرة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1486.08 صادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة، فيما يخص أنشطة تفويت الصفقات وشراء المؤن وقطع الغيار، والتي يزاولها بالموقع : القطب المنجمي، خريبكة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1123.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437840 لفائدة السيد هشام المغراني.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير من طرف السيد هشام المغراني والمسجل تحت رقم 230928 بتاريخ 12 نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد هشام المغراني، الساكن بالرويدات 1، رقم 10، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 14 يناير 2008 وتنتهي في 13 يناير 2011، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437840، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437840	هشام المغراني	X = 341944,12 Y = 87761,46	2050 م شرقا 1800م جنوبا	الثاني	تلوات

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1124.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437841 لفائدة السيد علال اندف.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد علال اندف والمسجل تحت رقم 240141 بتاريخ 6 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علال اندف، الساكن بحي الرياض، زنقة 99، رقم 10، أيت أورير، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 14 يناير 2008 وتنتهي في 13 يناير 2011، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437841، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437841	علال أندف	X = 331778,20 Y = 115666,53	2450 م غربا 600 م شمالا	الثاني	دمنات

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1125.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437842 لفائدة السيد المحفوظ ايشو.

———

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد المحفوظ ايشو والمسجل تحت رقم 240142 بتاريخ 11 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المحفوظ ايشو، الساكن بزنقة الرميقي، رقم 383، تيزنيت، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 16 يناير 2008 وتنتهي في 15 يناير 2011، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437842، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437842	المحفوظ ايشو	X = 451449,22 Y = 213804,83	300 م شرقا 200 م شمالا	الثاني	خنيفرة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1126.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437843 لفائدة شركة « Société Grand Holding Minier ».

———

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف Société Grand Holding Minier والمسجل تحت رقم 240143 بتاريخ 4 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Société Grand Holding Minier»، الكائنة بزنقة الادريسي، حي 1، رقم 11، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 4 فبراير 2008 وتنتهي في 3 فبراير 2011، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437843، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437843	Société Grand Holding Minier	X = 348185,85 Y = 114636,64	3500 م شرقا 6900 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1127.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437844 لفائدة شركة « Société Grand Holding Minier ».

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف « Société Grand Holding Minier » والمسجل تحت رقم 240144 بتاريخ 4 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Société Grand Holding Minier»، الكائنة بزنقة الادريسي، حي 1، رقم 11، مراكش،لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 4 فبراير 2008 وتنتهي في 3 فبراير 2011، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437844، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437844	Société Grand Holding Minier	X = 337058,87 Y = 116276,95	7500 م شرقا 9700م شمالا	الثاني	دمنات

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1128.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437845 لفائدة السيد حميد اغزيف.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد حميد اغزيف والمسجل تحت رقم 240146 بتاريخ 7 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حميد اغزيف، الساكن بزنقة 121، رقم 2، عين الشق، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 11 مارس 2008 وتنتهي في 10 مارس 2011، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437845، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437845	حميد اغزيف	X = 476010,29 Y = 180437,48	8700 م شرقا 6800 م شمالا	الثاني	املشيل

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1129.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437846 لفائدة شركة « Société SOSINFRA ».

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société SOSINFRA» والمسجل تحت رقم 240145 بتاريخ 4 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة « Société SOSINFRA »، الكائنة بحي لحرش، تجزئة النخيل، طريق بيوكرة، أيت ملول، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 مارس 2008 وتنتهي في 23 مارس 2011، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437846، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437846	Société SOSINFRA	X = 348185,85 Y = 114636,64	7700 م شرقا 5100 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1130.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437740 لفائدة شركة « Société des mines d'Aguard Ntazoult (SMAGT) ».

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به « Société des mines d'Aguard Ntazoult (SMAGT) » بتاريخ 27 ديسمبر 2007 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437740،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 22 ديسمبر 2007 وتنتهي في 21 ديسمبر 2011 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437740 من الصنف الثاني لفائدة شركة « Société des mines d'Aguard Ntazoult (SMAGT) ».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1131.08 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437732 الممنوحة لفائدة السيد عبد السلام جلولات.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437732 الممنوحة لفائدة السيد عبد السلام جلولات انقضت مدتها بتاريخ 7 يونيو 2007 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437732 الممنوحة لفائدة السيد عبد السلام جلولات طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاء : محمد دردوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1346.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التجهيز والنقل.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تشتمل مديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل على :

ـ قسم الدراسات الاستراتيجية الذي يضم :

• مصلحة الدراسات المتعددة القطاعات ؛

• مصلحة الدراسات الاستراتيجية ؛

• مصلحة التصاميم المديرية ؛

• مصلحة الإحصائيات الوطنية للتجهيز والنقل.

ـ قسم التنسيق بين أنواع النقل الذي يضم :

• مصلحة دراسات الكلفة والتعرفات ؛

• مصلحة التعاون ؛

• مصلحة الدراسات التقنية للنقل المتعدد الأنواع.

ـ قسم البرامج والميزانية والتمويل الذي يضم :

• مصلحة التركيبات التمويلية ؛

• مصلحة البرامج ؛

• مصلحة الميزانية ؛

• مصلحة تدبير القروض والاتفاقيات.

ـ قسم التقييم ومراقبة التدبير الذي يضم :

• مصلحة مراقبة التدبير ؛

• مصلحة التتبع وتقييم البرامج ؛

• مصلحة إعداد المجالس الإدارية وتتبع برامج المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية.

المادة 2

تشتمل مديرية أنظمة المعلومات على :

ـ قسم التصاميم المديرية وتطوير البرامج الذي يضم :

• مصلحة تتبع التطورات التقنية والدراسات ؛

• مصلحة التصاميم المديرية للإعلاميات ؛

• مصلحة البرمجة المعلوماتية.

ـ قسم استغلال وسلامة الأنظمة الذي يضم :

• مصلحة صيانة الشبكات والأنظمة المعلوماتية ؛

• مصلحة سلامة الأنظمة المعلوماتية ؛

• مصلحة التكوين والتوثيق.

المادة 3

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والقانونية على :

ـ قسم التشريع الذي يضم :

• مصلحة التشريع وإعداد النصوص التنظيمية ؛

• مصلحة الدراسات القانونية.

ـ قسم المنازعات الذي يضم :

• مصلحة المنازعات الإدارية ؛

• مصلحة المنازعات العامة.

ـ قسم الملك العمومي الذي يضم :

• مصلحة المحافظة على الملك العمومي ؛

• مصلحة الاقتناءات العقارية ونزع الملكية ؛

• مصلحة تدبير الملك العمومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قسم المحاسبة والوسائل العامة الذي يضم :

• مصلحة المحاسبة ؛

• مصلحة المعدات والتمويل ؛

• مصلحة الوسائل العامة.

ـ مصلحة التنظيم والمناهج والتوثيق.

المادة 4

تشتمل مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة على :

ـ قسم تدبير الوضعيات ذات المخاطر الكبرى الذي يضم :

• مصلحة الوقاية من المخاطر ؛

• مصلحة التنسيق العملياتي للوضعيات الاستعجالية.

ـ قسم الشؤون التقنية الذي يضم :

• مصلحة الشؤون التقنية الجوية ؛

• مصلحة الشؤون التقنية البحرية ؛

• مصلحة الشؤون التقنية البرية.

ـ قسم التعيير والتنظيم التقني الذي يضم :

• مصلحة التعيير والتنظيم التقني ؛

• مصلحة المؤسسات المصنفة.

ـ قسم العلاقات مع المهنة الذي يضم :

• مصلحة تنشيط وتنظيم قطاع الأشغال العمومية والبناء ؛

• مصلحة المصادقة على الصفقات ومعالجة الشكايات ؛

• مصلحة تتبع مرصد مهن قطاع البناء والأشغال العمومية.

ـ قسم التدقيق الذي يضم :

• مصلحة تدقيق التدبير ؛

• مصلحة التدقيق التقني.

المادة 5

تشتمل مديرية الموارد البشرية على :

ـ قسم تنمية الموارد البشرية الذي يضم :

• مصلحة سياسة تدبير الموارد البشرية ؛

• مصلحة التوظيف وتدبير الحياة الإدارية ؛

• مصلحة أنظمة المعلومات.

ـ قسم تدبير شؤون الموظفين الذي يضم :

• مصلحة الموظفين ؛

• مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛

• مصلحة دراسة الأنظمة الأساسية والنصوص التنظيمية والمنازعات.

ـ قسم التكوين الذي يضم :

• مصلحة التكوين الأساسي والتعاون العلمي ؛

• مصلحة التكوين المستمر ؛

• مصلحة المحاسبة والشؤون العامة.

المادة 6

تشتمل مديرية الطرق على :

ـ قسم التخطيط والبرمجة الذي يضم :

• مصلحة البرامج والميزانية ؛

• مصلحة التخطيط والتقييم ؛

• مصلحة الصفقات.

ـ قسم الشؤون التقنية الذي يضم :

• مصلحة مخططات الطرق ؛

• مصلحة قارعات الطرق والجيوتقنية ؛

• مصلحة تتبع الأشغال الجديدة.

ـ قسم المنشآت الفنية الذي يضم :

• مصلحة الدراسات ؛

• مصلحة مراقبة وصيانة المنشآت الفنية.

ـ قسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق الذي يضم :

• مصلحة الصيانة وملاءمة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات ؛

• معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛

• مصلحة الخدمة الشتوية.

ـ قسم الاستغلال الذي يضم :

• مصلحة الاستغلال وتدبير الملك الطرقي ؛

• مصلحة المعلومات الخاصة بالطرق.

ـ قسم الشؤون العامة الذي يضم :

• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

• مصلحة الاقتناءات العقارية والشؤون العامة ؛

• مصلحة مراقبة التدبير ؛

• مصلحة إعلاميات التدبير.

ـ المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية (في حكم قسم بالإدارة المركزية) الذي يضم :

• مصلحة أنظمة التدبير الطرقي ؛

• مصلحة الأبحاث الطرقية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• مركز الحسابات والتوثيق (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛

• المصلحة الإدارية والمالية.

المادة 7

تشتمل مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية على :

ـ قسم الميزانية والشؤون الإدارية الذي يضم :

• مصلحة البرامج والميزانية ؛

• مصلحة المحاسبة والصفقات ؛

• مصلحة تدبير الموارد البشرية.

ـ قسم الشؤون التقنية الذي يضم :

• مصلحة الدراسات ؛

• مصلحة إعداد النصوص التنظيمية.

ـ قسم النقل الطرقي الذي يضم :

• مصلحة تنظيم وتأهيل قطاع النقل الطرقي ؛

• مصلحة التعاون الدولي.

ـ قسم السلامة الطرقية الذي يضم :

• مصلحة الاستراتيجية ؛

• مصلحة تعليم السياقة والسلامة الطرقية ؛

• مصلحة المراقبة.

ـ قسم التسجيل ورخص السياقة الذي يضم :

• مصلحة الإعلاميات ؛

• مصلحة التسجيل ؛

• مصلحة رخص السياقة.

المادة 8

تشتمل المديرية العامة للطيران المدني على :

ـ مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

ـ مديرية النقل الجوي.

ـ قسم الشؤون الإدارية والقانونية الذي يضم :

• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

• مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

• مصلحة الشؤون القانونية والعامة ؛

• مصلحة الإعلاميات.

ـ مكتب التحريات وتحليل الحوادث (في حكم قسم بالإدارة المركزية) الذي يضم :

• مصلحة التحريات المرتبطة بالحوادث ؛

• مصلحة البحث والإنقاذ.

المادة 9

تشتمل مديرية الملاحة الجوية المدنية على :

ـ قسم الملاحة الجوية الذي يضم :

• مصلحة السير الجوي ؛

• مصلحة الإعلام المتعلق بالملاحة الجوية ؛

• مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالملاحة الجوية.

ـ قسم استغلال المطارات الذي يضم :

• مصلحة سلامة المطارات ؛

• مصلحة الأمن والتسهيلات ؛

• مصلحة الإحصائيات والإتاوات.

ـ قسم التجهيزات الأساسية للمطارات الذي يضم :

• مصلحة صيانة محيط المطارات وتدبير الملك العمومي ؛

• مصلحة التعيير والتصديق على المطارات ؛

• مصلحة الدراسات وتتبع البنايات والتجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة التخطيط الخاص بالمطارات.

ـ قسم السلامة الجوية الذي يضم :

• مصلحة صلاحية الطيران ؛

• مصلحة الاستغلال الجوي ؛

• مصلحة الرخص والتأهيل.

المادة 10

تشتمل مديرية النقل الجوي على :

ـ قسم الدراسات والتخطيط الذي يضم :

• مصلحة الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية ؛

• مصلحة التخطيط.

ـ قسم تنظيم النقل الجوي الذي يضم :

• مصلحة تدبير الخطوط الجوية والمفاوضات الدولية ؛

• مصلحة الملاحة العامة والعمل الجوي.

ـ قسم إنعاش الخطوط الجوية الذي يضم :

• مصلحة دراسات الأسطول الجوي ؛

• مصلحة الإنعاش والتسويق.

المادة 11

تشتمل مديرية الموانىء والملك العمومي البحري على :

ـ قسم التخطيط والتمويل الذي يضم :

• مصلحة الدراسات الاقتصادية والتخطيط ؛

• مصلحة الميزانية والتمويل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• مصلحة إعلاميات التدبير ؛

• مصلحة الإحصائيات الخاصة بالموانىء.

ـ قسم التجهيزات المينائية والبحرية الذي يضم :

• مصلحة الأشغال المينائية والبحرية ؛

• مصلحة التعيير والأبحاث التقنية ؛

• مصلحة الهيدروغرافية والأوقيانوغرافية والخضامة والجرف.

ـ قسم التنظيم والملك العمومي البحري الذي يضم :

• مصلحة التشريع والتنظيم المينائي ؛

• مصلحة تتبع دراسات تنمية وتثمين الساحل ؛

• مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛

• مصلحة حماية الملك العمومي البحري والمحافظة عليه.

ـ قسم الشؤن الإدارية والعامة الذي يضم :

• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة الصفقات والمحاسبة.

المادة 12

تشتمل مديرية الملاحة التجارية على :

ـ قسم النقل البحري الذي يضم :

• مصلحة إيجار السفن والملاحة غير النظامية ؛

• مصلحة الخطوط النظامية والدراسات الاقتصادية والإحصائية ؛

• مصلحة العلاقات مع المهنيين.

ـ قسم الملاحة التجارية الذي يضم :

• مصلحة الوقاية ومحاربة التلوث البحري ؛

• مصلحة سلامة الملاحة التجارية ؛

• مصلحة المراقبة التقنية للسفن ؛

• مصلحة الملاحة الترفيهية.

ـ قسم رجال البحر والأسطول الذي يضم :

• مصلحة رجال البحر ومراقبة العمل البحري ؛

• مصلحة المحافظة على الرهون البحرية.

ـ قسم الشؤون الإدارية الذي يضم :

• مصلحة الشؤون الإدارية ؛

• مصلحة أنظمة المعلومات ؛

• مصلحة الإحصائيات البحرية ؛

ـ مصلحة التعاون الدولي والعلاقات مع المنظمة الدولية البحرية.

المادة 13

تشتمل مديرية التجهيزات العامة على :

ـ قسم التنظيم التقني والتعيير الذي يضم :

• مصلحة التنظيم والتعيير ؛

• مصلحة البحث وتنمية الجودة.

ـ قسم الدراسات الذي يضم :

• مصلحة البرامج المعمارية ؛

• مصلحة الدراسات المعمارية ؛

• مصلحة الدراسات الهيكلية ؛

• مصلحة الدراسات الخاصة بالتجهيزات التقنية.

ـ قسم البرامج الذي يضم :

• مصلحة التخطيط وبرمجة الميزانية ؛

• مصلحة الصفقات وتتبع الإنجازات ؛

• مصلحة الأنظمة المعلوماتية.

ـ قسم الشؤون الإدارية الذي يضم :

• مصلحة الموارد البشرية ؛

• مصلحة المعدات والتموين.

المادة 14

يتبع قسم التعاون مباشرة إلى الكتابة العامة للوزارة وتناط به، مع مراعاة اختصاصات القطاعات الأخرى، المهام التالية :

ـ المشاركة في إعداد وتطبيق برامج الوزارة المتعلقة بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

ـ تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل والتعاون التي تهم الوزارة بتنسيق مع المديريات المعنية.

ويشتمل قسم التعاون على :

ـ مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛

ـ مصلحة التعاون الثنائي.

المادة 15

تستنبط اختصاصات الأقسام والمصالح السالفة الذكر من الاختصاصات الموكولة للمديريات المركزية التابعة للوزارة والمشار إليها في المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) المشار إليه أعلاه.

المادة 16

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويسري مفعوله ابتداء من 25 أغسطس 2008.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.